



د/ريم زيد القحيز

صور الإطناب في الوصية الوقفية لعلّى رضى الله عنه (دراسة بلاغية).

Humanities and Educational
Sciences Journal

ISSN: 2617-5908 (print)



مجلة العلوم التربوية
والدراسات الإنسانية

ISSN: 2709-0302 (online)

صور الإطناب في الوصية الوقفية لعلّى رضى الله عنه (دراسة بلاغية) (*)

د/ ريم زيد القحيز

الأستاذ المساعد في البلاغة والنقد بقسم اللغة العربية
كلية الآداب - جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض

rzalghiez@pnu.edu.sa

تاريخ قبوله للنشر 23/8/2023

<http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index>

(*) تاريخ تسليم البحث 16/7/2023

(*) موقع المجلة:



صور الإطناب في الوصية الوقفية لعلّي رضي الله عنه (دراسة بلاغية)

د/ريم زيد القحيز

الأستاذ المساعد في البلاغة والنقد بقسم اللغة العربية
كلية الآداب - جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض

المخلص

- تناولت الدراسة أسلوب الإطناب وأثره في إيصال المعنى، من خلال تحليل صور الإطناب في الوصية الوقفية لعلّي رضي الله عنه، حيث تمثل الوصية لوناً من ألوان الكتابة المعتمدة عند المسلمين، وكان من أبرز نتائج الدراسة:
- بسط الكلام صورة من صور الإطناب تعكس حرص الواقف على تأكيد ما يريد بيانه من الموضوعات والمعاني.
 - الإيضاح بعد الإبهام في الوصية لزيادة التوثيق للملكية الأعيان للواقف، ومنعاً للبس في القصد.
 - جاء أسلوب الإطناب متوافقاً مع الحالة النفسية التي يشعر بها الموصي وهو يستحضر انقطاعه عن ملكه، وحاجته لثواب العمل.
 - من أغراض الاحتراس في الوصية الوقفية إفهام الناظر على الوقف؛ تجنباً لاختلاف الفهم، وحرصاً على تنفيذ الوصية كما يريد الواقف.
 - وأخيراً أوصي الباحثين بتنوع النصوص المقصودة بالتحليل البلاغي لاستكشاف معان بلاغية جديدة تتنوع بتنوع النصوص البليغة وتتعدد بتعدد أغراضها.
- الكلمات المفتاحية:** الإطناب - البسط - الإيضاح - التكرير - الاحتراس.



Forms of Redundancy in The Endowment Will of Ali, may Allah be pleased with him (Rhetorical Study)

Dr. Reem Zaid Al-Quhaiz

Assistant Professor of Rhetoric and Criticism, Department of Arabic Language
College of Arts – Princess Noora bent Abdul Rahman University in Riyadh

Abstract

The study dealt with the style of verbosity and its impact on conveying the meaning, by analyzing the images of verbosity in the endowment will of Ali, may God be pleased with him, as the will represents one of the colors of writing considered by Muslims.

Among the most prominent search results were:

- Expanding speech is a form of redundancy that reflects the keenness of the person standing to confirm what he wants to state of topics and meanings.
- Clarification after ambiguity in the will to increase documentation of the ownership of the objects of the endower, and to prevent confusion in the intent.
- The verbosity style was consistent with the psychological state felt by the testator as he recalled his severance from his possession, and his need for the reward of work.
- One of the purposes of caution in the waqf will is to inform the beholder of the waqf; In order to avoid a difference in understanding, and in order to implement the will as the endower wants it.

Finally, I recommend researchers to diversify the texts intended for rhetorical analysis to explore new rhetorical meanings that vary with the diversity of rhetorical texts and multiply with the multiplicity of their purposes.

Keywords: verbosity - simplicity - clarification - refining - caution.

مقدمة الدراسة:

يعد الإطناب من الفنون البلاغية التي لا يخلو منها نص أو كتاب، إذ طبيعة النفس الإبانة والوضوح، كما أن لها حاجة إلى الإيجاز والاختصار، والبلاغيون يقررون أن الإيجاز في موضعه بلاغة، كما أن الإطناب في موضعه بلاغة، وهذا ما يمثل ما ذهب إليه تعريف البلاغة من مطابقة الكلام لمقتضى الحال، وقد جاءت هذه الدراسة للتأمل في لون جديد من النصوص غير المكررة في الدراسة البلاغية، وهو نص الوصية الوقفية للإمام علي رضي الله عنه، مركزة على تلمس البيان في فن بلاغي هو الإطناب الذي ظهر استعماله في النص الوقفي بأكثر من صورة، كل صورة تمثل قسمًا معتبرًا من أقسام الإطناب.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالنظر إلى النص الوقفي مجال التطبيق من جهة، ومن جهة أخرى فإن مناسبة فن الإطناب لطبيعة النص المتمثل في الوصية الوقفية الكاملة لعلّي رضي الله عنه يكشف أغراضا بيانية لصور الإطناب ينبغي العناية بها.

أسباب اختيار الدراسة:

- ١ - أهمية دراسة أسلوب الإطناب باعتباره أحد فنون علم المعاني، فهو في موضعه بلاغة كما أن الإيجاز في موضعه بلاغة.
- ٢ - محاولة التجديد بتطبيق صور الإطناب على نص ثري جديد؛ للتأمل في بيانه.
- ٣ - تنوع الأغراض البلاغية لصور الإطناب التي تظهر في السياق المدروس.

أهداف الدراسة:

تحرص هذه الدراسة على التطبيق على نصوص بليغة جديدة للوقوف على خصائصها، والتأمل في بيانها وبلاغتها، لاسيما أن النص محل الدراسة قد كتب في عصر الخلفاء الراشدين، حيث كانت العربية في أوج قوتها البيانية، ومن الصحابي علي رضي الله عنه وهو المعروف بحسن بيانه وطلاقة لسانه.

الدراسات السابقة:

الأبحاث المقدمة لدراسة أسلوب الإطناب كثيرة، غير أنها تتجه إلى دراسة الآيات والصور القرآنية، أو الأحاديث النبوية، والذي تميز هذه الدراسة العناية بنص جديد لم أرى من التفت له من الباحثين وهو الوصية الوقفية لعلّي رضي الله عنه، حيث تمثل مسارًا للاهتمام البحثي والتوثيقي لهذا الإرث الكبير. وسأذكر أبرز الدراسات التي اتجهت لدراسة الإطناب دراسة تطبيقية تحليلية، مع التنبيه على اختلاف مجال التطبيق في هذه الدراسة ومغايرته لتلك الدراسات، ومن أبرزها ما يلي:



- ١ - الإطناب في القرآن الكريم لحولة الأسعد، رسالة دكتوراه بجامعة اليرموك (٢٠٠٥).
- ٢ - بلاغة الإطناب في سور المفصل لراشد الكعبي، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٢٠٠٦).
- ٣ - بلاغة الإيجاز والإطناب في بناء الجملة الحديثة للباحثين: هناء شهاب ومحمد النعيمي، من نشر مجلة التربية والعلم، بجامعة الموصل - كلية التربية، (١٥)، ٣، (٢٠٠٨).
- ٤ - من بلاغة الإطناب في الحديث النبوي الشريف لنعم هاشم الجماس، مجلة التربية والعلم بجامعة الموصل، (١٧)، ٣، (٢٠١٠).
- ٥ - بلاغة الإطناب في سور (الطواسين) دراسة تحليلية وصفية للباحثين: تامر إسماعيل، ود. أحمد علي، ونشر مجلة (الراسخون) بجامعة المدينة العالمية بماليزيا، ٧، (عدد خاص)، (٢٠٢٢).

منهج الدراسة، وخطتها:

- سلكت في هذه الدراسة المنهج التحليلي، فأعرض النص محل الاستشهاد وأبين بلاغته وأغراضه المعنوية وأثرها في الخطاب، ومن منهجي أيضاً الاكتفاء من الوصية الوقفية بذكر مقاطع مجتزأة من الوثيقة الوقفية مما تدعو حاجة الدراسة للاستشهاد به بذكر نصه، دون عرض للوثيقة كاملة، وذلك لأسباب:
- ١ - طول الوصية الوقفية إذ تشغل ما يقرب من ثلاث صفحات مطبوعة، وهذا لا يناسب طبيعة الدراسة الموجزة.
 - ٢ - متابعة ما درج عليه كثير من الفقهاء والعلماء من الاكتفاء بنصوص مقتطعة للاستشهاد بها في مجال الاستدلال.
 - ٣ - تحقيق المقصود من الدراسة البلاغية بالاكتفاء بموضع الاستشهاد البلاغي دون غيره.
- وقد جاءت الدراسة في مقدمة عرضت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة فيه، ثم بينت منهجي في الدراسة وخطتي في تناوله، وهي كالآتي:

التمهيد:

- مفهوم الوقف.
 - التعريف بالوصية الوقفية لعلي رضي الله عنه.
 - المبحث الأول: مفهوم الإطناب وأقسامه.
 - المبحث الثاني: شواهد الإطناب في الوصية الوقفية لعلي رضي الله عنه.
 - الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات، وختمت بفهرس للمصادر والمراجع.
- وبعد، فأسأل الله تعالى أن يبارك في قليل الجهد ويجعله وافراً مقبولاً عنده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد:**مفهوم الوقف:**

الوقف: الحبس، يقال: وقف الضيعة: أي حبسها عن التملك^(١)، وعند الفيومي: وقفت الدار: إذا حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف^(٢)، وقد تعددت عبارات العلماء في بيان مفهوم الوقف اصطلاحًا، ومنها الوقف في الشرع: (عبارة عن حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين)^(٣).

ومن الألفاظ المرادفة لكلمة الوقف الحبس ومعناه: (المنع... وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله، وتسبل غلته... والحبس من الخيل: الموقوف في سبيل الله^(٤)) والظاهر هنا أن علماء اللغة يفسرون الوقف بالحبس، والحبس بالوقف عند تعريف كل منهما مما يدل على ترادفهما، ومن الألفاظ المرادفة للوقف لفظ (الصدقة): وهي العطية التي يراد بها وجه الله تعالى، وفي الحديث: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، وذكر منها: صدقة جارية)^(٥) وهي الوقف الذي يجري للموقف ثوابه بعد وفاته وانقطاع عمله.

ومن الألفاظ المرادفة للوقف لفظ (التسبيل) وهي لفظة متداولة عند العلماء والعوام، ومن ذلك قول الفيومي: (وسبّلت الثمرة - بالتشديد - جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر)^(٦)، قال النووي معلقًا: (والوقف والتحبس والتسبيل بمعنى واحد)^(٧).
التعريف بالوصية الوقفية لعلي رضي الله عنه:

مفهوم الوصية:

يقال: أوصاه ووصّاه توصية: عهد إليه، والوصية عهد إلى آخر في القيام بفعل حال حياته أو بعد موته، وتطلق على جعل المال للغير^(٨)، ومنهم من عرّفها أنها (اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته)^(٩).

(١) ينظر: طلبه الطلبة: (١٠٥).

(٢) المصباح المنير: (٦٦٩/٢).

(٣) أنيس الفقهاء: (٧٠).

(٤) القاموس المحيط: (٥٣٧).

(٥) رواه مسلم (١٦٣١).

(٦) المصباح المنير: (٢١٥/١)، مادة (سبل).

(٧) تحذيب الأسماء واللغات: ١٩٣/٣، وينظر: الأوقاف النبوية: (١٧).

(٨) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: (٧٤٤٠/١٠).

(٩) فتح القدير على الهداية، للكمال ابن همام: (٤١١/١٠).



وأعني بالوصية الوقفية في هذا البحث: الوثيقة التي كتبها علي رضي الله عنه بخط يده في ذكر تقسيم أمواله بعد موته^(١)، وقد اعتمدت على النص الكامل للوثيقة الوقفية لعلي رضي الله عنه، والمنبئة في كتاب (الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم) للأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد الحجيلي أستاذ الأنظمة الإسلامية بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وذلك لما عرف عن المؤلف من التخصص في أوقاف الخلفاء الراشدين مع جودة النصوص المحققة في كتابه.

وقد جاء أن هذه الوصية قد كتبها علي رضي الله عنه بعد خلافته، وقبل وفاته بسنتين، كما لحظ المؤلف تعدد صيغها، وفسره بوجود أكثر من وثيقة لعلي رضي الله عنه، أو أن الرواة للوقف نقلوا الوصية الوقفية بالمعنى وليس بالنص الذي أثبتته علي بخطه^(٢).

وقد نصت تلك الوثيقة على وجود أوقاف متنوعة لعلي رضي الله عنه في المدينة المنورة منها: عيون وأراض وأماكن كثيرة وردت أسماؤها في الوثيقة، كما نصت على إعتاق رقيق وإماء في ملكه رضي الله عنه. كما جاء في الوثيقة تعيين الناظر على الأوقاف ومن يليه بعد ذلك، وذكرت تفاصيل لمصارف تلك الأموال في وجوه الخير، ويمكن الرجوع لما ذكره المؤلف في كتابه لمعرفة الكثير مما ذكره الفقهاء والمؤرخون من معلومات عن الأوقاف العلوية وذكر تفاصيلها، مما لا يعنيها في البحث البلاغي.

(١) ينظر: الأوقاف النبوية: (٣٩٤).

(٢) ينظر: الأوقاف النبوية: (٣٩٦).

المبحث الأول: مفهوم الإطناب وتقسيماته

الإطناب من الأبواب البلاغية المصنفة عند البلاغيين تحت علم المعاني، وهو قسيم الإيجاز، ولا يكاد يخلو منهما نص شريف، بل يحتاج إليهما في جميع الكلام؛ ولكل واحد منهما موضع؛ فالحاجة إلى الإيجاز في موضعه كالحاجة إلى الإطناب في مكانه؛ ووضع كل منهما في موضعه بلاغة^(١)، وإنما الألفاظ على أقدار المعاني، فكثيرها لكثيرها، وقليلها لقليلها، وشريفها لشريفها، وسخيفها لسخيفها^(٢).

والإطناب في أصل اللغة مأخوذ من (أطنب) في الشيء إذا بالغ فيه، ويقال: أطنبت الريح؛ إذا اشتدت في هبوبها، والأطناب: الطول من حبال الأخبية، والأطناب: ما يشد به البيت من الحبال، والطنب حبل طويل يشد به البيت، والإطناب وصف بالبلاغة في المنطق، وأطنب في الكلام: بالغ فيه والإطناب: المبالغة في مدح أو ذم والإكثار فيه، وأطنب في الوصف إذا بالغ واجتهد^(٣). وعلى هذا فالإطناب يعني: المبالغة في إيراد المعاني^(٤).

ويعرف ابن الأثير الإطناب باعتباره فناً بلاغياً بأنه (زيادة اللفظ على المعنى لفائدة؛ فهذا حده الذي يميزه)^(٥). وتعريفات البلاغيين لا تخرج عن هذا المعنى، مع زيادة قيد أو بيان، ففي الطراز: الإطناب زيادة اللفظ على المعنى لفائدة جديدة من غير ترديد^(٦)، وهو بهذا يخرج الترادف بقيد (الفائدة الجديدة)، كما يخرج المكرر بقيد (من غير ترديد).

وابن الأثير من الذين أطالوا التأمل في فن الإطناب مفرقاً بينه وبين التكرير والتطويل، مشيراً إلى حيرة تملّكته عند النظر في التفريق بينهما^(٧)، فعند ذكره لتعريف الإطناب فرق بينه وبين التطويل والتكرير، حيث قال في تعريف الإطناب: (والذي يحده أن يقال: هو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة؛ فهذا حده الذي يميزه عن التطويل؛ إذ التطويل هو: زيادة اللفظ عن المعنى لغير فائدة، وأما التكرير فإنه: دلالة على المعنى

(١) الصنائع: (١٩٠).

(٢) كتاب الحيوان: (٣٢٢/٦).

(٣) ينظر: لسان العرب: (٥٦١/١ - ٥٦٢).

(٤) ينظر: المثل السائر: (١٢٠/١).

(٥) السابق.

(٦) ينظر: الطراز: (١٢٣/٢).

(٧) ينظر: المثل السائر: (١١٩/١).



مردداً، كقولك لمن تستدعيه: أسرع أسرع؛ فإن المعنى مردد واللفظ واحد^(١)، كما عرض ابن الأثير تقسيمات للإطناب، وسأعرضها هنا على سبيل الإجمال:

القسم الأول: الإطناب في الجملة الواحدة، وهو في معظمه لا يتعدى إطار الحقيقة والمجاز.

القسم الثاني: الإطناب في الجمل المتعددة ويتضمن أربعة أشكال:

- ذكر الشيء والإتيان به بمعان مختلفة.
 - النفي والإثبات.
 - ذكر المعنى تاماً، ثم يضرب له مثلاً من التشبيه.
 - استيفاء معاني الغرض من الكلام المقصود.
- ومن اعتنى بالتقسيم والتفريع أيضاً الخطيب القزويني، وهو واضع قواعد علم البلاغة ومصطلحاتها، وإليه تنسب أنواع الإطناب المتداولة في دراسات الباحثين، وهي:
- الإطناب بالإيضاح بعد الإبهام.
 - الإطناب بالتوشيع.
 - إطناب الخاص بعد العام أو العكس.
 - إطناب التكرار وأغراضه.
 - إطناب الإيغال.
 - إطناب التذليل.
 - إطناب التكميل أو الاحتراس.
 - إطناب والتتميم.
 - الإطناب بالاعتراض^(٢).

رأي جديد في دراسة الإطناب:

قدم بعض الباحثين في موضوع الإطناب دراسة كان لها اتجاه خاص في النظر لفن الإطناب وتقسيماته، وهي بعنوان: (الإطناب البلاغي: قراءة أخرى) للباحثين: الدكتور السيد حمدان السيد سعد الأستاذ المساعد في البلاغة والنقد بكلية اللغة العربية بجامعة طيبة ببنينع، والدكتور أحمد إبراهيم سعدية الأستاذ

(١) ينظر: المثل السائر: (١٢٠/١).

(٢) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني: (١٩٦/٣) وما بعدها.



المساعد في الحديث وعلومه قسم الدراسات الإسلامية بجامعة طيبة ببنبع، وهو منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، (١٢)٦، (٢٠١٦)، وسأعرض موجزًا لأهم النقاط التي ناقشها الدراسة:

أولاً: مناقشة التعريف

ناقشت الدراسة تعريف الإطناب منطلقاً من عدة أسس هي:

- النظر إلى الإطناب باعتباره معنى متماسك، لا إطناب ألفاظ توصف بأنها (زائدة لفائدة).
- تجنب التعريف المقترح التعبير بـ (زيادة اللفظ) لأنه يوهم بأن المعنى السابق قد تم.
- بناء التعريف المقترح للإطناب على تركيبين لغويين متماسكين متعاقبين، لا يصح معنى أحدهما دون الآخر.

وعليه فالصياغة التي اقترحتها الدراسة في تعريف الإطناب هي: (الإطناب: أسلوب مكون من تركيبين لغويين أو أكثر متلازمين، أو تركيب وسط بنية مفردة أو تركيب، بينهما تلازم أو تعاقب، ذو دلالة عميقة أو سطحية)^(١).

ثانياً: مناقشة أقسام الإطناب

- بعد عرض أقسام الإطناب في كتب البلاغة، بين البحث المنهج الذي قامت عليه دراسة تقسيمات الإطناب وهي تقوم على الآتي: تجنب اختلافات البلاغيين المتمثلة في كثرة التقسيمات والمصطلحات في فن الإطناب.
- دراسة العلاقة بين التركيب الأول والثاني اللذين يكونان طرفي فن الإطناب، ومدى العمق أو السطحية في تلك العلاقة.

- استقراء جمال الإطناب من خلال مستويين:

- ١- المستوى المعنوي والمستوى الصوتي، ففي المستوى المعنوي يدرس التعانق التركيبي الذي يحوي:
 - التعانق الدلالي العميق.
 - التعانق الدلالي البسيط.
 - ٢- أما المستوى الصوتي فيدرس التعانق التركيبي والمستوى الصوتي الذي لا ينفصل عن الناحية المعنوية.
 - دراسة هذا الفن باعتباره إبداعاً من طرفين:
 - ١- المبدع ببنائه لهذا الأسلوب، بحسب مقتضى الحال، والمتلقي الذي ينفعل ويتأثر بهذا الفن.
- وقد طبقت الدراسة تلك الملاحظات والمعايير التي رسمها في مبحث تطبيقي آخر الدراسة حول شرحاً مفصلاً لعدد من الشواهد القرآنية والشعرية.

(١) الإطناب البلاغي (قراءة أخرى): (٧٨٠).



٢- أما عن أبرز نتيجة للبحث فإن تلك الدراسة برؤيتها الجديدة للإطناب أبانت عن بلاغة الإطناب باعتباره معنى بين متعانقين يثري كل منهما الآخر، مع الحاجة لهما معاً. ومع جودة العمل الذي بذل في هذا البحث، إلا أن الباحثين من بعده لم يتداولوا تلك التقسيمات، أو يعتقدوا بتلك الرؤية مع وجهة منطلقاتها، بل استمروا في تطبيق تقسيمات القزويني المعروفة، ولعل السبب يعود لغموض تقسيمات القراءة الجديدة، فالأسماء لا تدل دلالة مباشرة على مضامينها واختصاصها بفن الإطناب، ولعل هذا سبب عدم شيوعها في الدراسات الحديثة لفن الإطناب، والله أعلم.

المبحث الثاني: شواهد الإطناب في الوصية الوقفية لعلي رضي الله عنه

احتوى النص الوقفي على عدد من صور الإطناب، أحصيت منها أربع صور، لكل صورة عدد من الشواهد التي تندرج تحتها، وسأعرض الشواهد مصنفة بحسب التقسيمات البلاغية، ثم أحلل كل شاهد بعد التعريف بصورة الإطناب التي جاء عليها، وصور الإطناب التي أدرسها هي:

- الإطناب بالبسط.
- الإطناب بالإيضاح.
- الإطناب بالتكرير.
- الإطناب بالاحتباس.

أولاً: الإطناب بالبسط

البسط في اللغة: امتداد الشيء، والبسطة في كل شيء: السعة^(١)، والبسط فن بلاغي يدرجه بعض العلماء ضمن أسلوب الإطناب، إذ هو زيادة لفائدة، ويعرفه ابن أبي الإصبع بأن يأتي المتكلم إلى المعنى الواحد الذي يمكن الدلالة عليه بألفاظ قليلة، فيدل عليه باللفظ الكثير ليضمّن اللفظ معاني أخرى يزيد بها الكلام حسناً، بسبب بسط الكلام بكثرة الألفاظ^(٢).

ويرى السيوطي أن البسط إطناب بتكثير الجمل، ويمثل له بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧]، فقلوه: ﴿وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ إطناب بسط لأن إيمان حملة العرش معلوم، وإنما أطنب بذكر الإيمان إظهاراً لشرف الإيمان وترغيباً فيه^(٣)، وقد ذهب البابري في تأويل معنى الإطناب في الآية إلى معنى آخر، فذكر الإيمان تعريض بالكفار، فالملائكة مع قريهم وشرفهم يؤمنون، وأنتم الجاحدون بآياته لا تؤمنون! وهذا من باب تغليظ الخطاب للحث على الإيمان^(٤)، ومهما يكن المعنى؛ فإنه يعود إلى إطناب بسط الكلام وتكثيره وفاء بالمعنى.

ومن مواضع إطناب البسط في وثيقة علي رضي الله عنه قوله في أول جملة صُدِّرت بها الوصية: (هذا ما أمر به وقضى به عبد الله علي...) والإشارة هنا للوثيقة أو الكتاب الذي بين أيدينا والتقدير هذا

(١) ينظر: مقاييس اللغة: (١/٢٤٧).

(٢) ينظر: تحرير التحيير لابن أبي الإصبع المصري: (٥٤٤).

(٣) ينظر: معترك الأقران (٢٥٢/١)، والإنتقان (١٠١/٢)، وينظر: معجم المصطلحات وتطورها للدكتور أحمد مطلوب (١/٢٣٢)،

والمعجم المفصل في علوم البلاغة، للدكتورة إنعام عكاوي: (١٦٦).

(٤) شرح التلخيص للشيخ أكمل البابري: (٤٥٦، ٤٥٧).



الكتاب، وقوله: (ما أمر به، وقضى به) يظهر في الجملتين الفعليتين إطناب بسيط حيث عطف الفعل قضى على أمر، وكررت الباء الجارة مع الضمير مع كل منهما فهل الأمر بالشيء هو القضاء به أم أن لكل منهما دلالة خاصة تفيد بسط المعنى؟

الأمر هنا نقيض النهي وهو بمعنى التكليف بإنفاذ الوصية^(١)، أما القضاء، فهو من قولنا: قضى بالشيء ليدل على إحكامه وإتقانه، وإنفاذه لجهته^(٢)، وكل أمر مقطوع به فهو قضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي أمر ربك وحكم وهو أمر قاطع حتمي^(٣).

ومن هنا يتبين أن القضاء أمر موصوف بالإنفاذ والحتمية، وعليه فقد جاء النص بتكثيف الأمر بإنفاذ تلك الوثيقة المتعلقة بالمال، وهذا من باب بسط الكلام، وهو لون من الإطناب الحسن الذي صدرت به الوثيقة تأكيداً لأهمية الأمر، فلا يقع التراخي في تنفيذ تلك الوصية المالية.

كما ورد هذا اللون من الإطناب ببسط الكلام في جملة تالية لتلك المقدمة، حين صرح علي رضي الله عنه بوقفية تلك الصدقات التي نص عليها في كتابه فيقول: (... ابتغاء وجه الله، ليولجني الله به الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عني...) (٤) فقوله: (ليولجني الله به الجنة) يقتضي أن يصرف عنه ضدها وهي النار، فدخوله الجنة أمان تام من النار، غير أن إعلان ذلك في مقدمة الوصية يظهر يقين الموصي التام بالأثر الأخروي للوصية، ويؤكد حتمية إنفاذها لعظم حاجة الموصي لها في يوم تبيض فيه وجوه وتسود وجوه، كما أن في قوله: (ويصرفني عن النار، ويصرف النار عني) استحضر لمشهد النجاة والفوز الذي يظفر به المتصدق، فتتهون عليه قيمة الأموال والأَمْلاك؛ لأنها مقابل سلعة غالية وهي الجنة، وهي كذلك أمان من غضب الله الذي يؤدي إلى النار أو القرب منها؛ ولهذا حسن موقع الإطناب ببسط الكلام وتكثير الجمل أول الوصية تأكيداً للمعنى، واستحضاراً للمشهد.

ثانياً: الإيضاح

هو أن يرد المعنى الواحد في صورتين مختلفتين، حيث يذكر مبهمًا ثم يفسر ويوضح بعد ذلك^(٥)، ويسمى عند أهل البلاغة الإيضاح بعد الإبهام^(٦)، وقد ذكرنا من فوائده في الكلام: أن يتمكن المعنى في

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١/١٣٧، ومفردات ألفاظ القرآن: (٨٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة: (٩٩/٥).

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: (٦٧٦)، ينظر: لسان العرب: (٢٠٩/١١).

(٤) الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين: (٣٩٨).

(٥) ينظر: الإيضاح: (١١٣)، وشرح التلخيص للبارقي: (٤٤٢).

(٦) ينظر: الإيضاح للقرظيني: (١٩٨/٣)، وعقود الجمان للسيوطي: (٧١).



نفس السامع فضل تمكن، فإن إلقاء المعنى مبهمًا يشوّق نفس السامع إلى معرفته مفصلاً بعد ذلك، ومنها: اكتمال لذة النفس بتمام العلم به بعد ألم الحرمان منه، ومن فوائده: تفخيم الأمر وتعظيمه بإبهامه أولاً ثم إيضاحه، كما أن هذا اللون من الإطناب فيه تقوية للمعنى، فبيان به بعد إبهامه بمنزلة التأكيد له فلا ينصرف الكلام إلى معنى غير مراد^(١).

وقد وقفت في الوثيقة على موضعين لهذا النوع من الإطناب، وهما:

- (أن ما كان لي يبنع من ماء يعرف لي فيها وما حوله صدقة)^(٢).

- (يُنْفِق ثمره حيث أُمِرَ به من سبيل الله ووجهه، وذوي الرحم من بني هاشم، وبني المطلب، والقريب والبعيد لا يبيع منه شيء ولا يوهب ولا يُورث)^(٣).

ولعل أول ما يلفت في النص الأول نسبة المال إلى علي رضي الله عنه مرتين بتكرار لام الاختصاص ومجروها (ما كان لي) (يُعرف لي) وهو من الإطناب للإيضاح والبيان، فقوله أولاً: (ما كان لي يبنع) يفهم منه المال الذي له في ذلك الموضع المحدد، لكنه رضي الله عنه عمد إلى زيادة الإيضاح خوفاً من إيهام خلاف المقصود أو من إبهامه خاصة بعد مآل الأملاك إلى من بعده ممن لم يعرف أعيانها، ولذا أتبع هذه الجملة بجملة موضحة فقال مبيناً نوع ملكه يبنع: (من ماء) و(من) هنا بيانية، و(الماء) يراد به عيون الماء المتدفقة وما تسقيه من مزارع ونخيل، وقد عرفت يبنع بكثرة عيونها، ومنه سميت (يبنع) لكثرة منابعها وعيونها، وهي قرية غناء وقيل: حصن به نخل وماء وزروع، وعُرف أن بها أوقافاً لعلي رضي الله عنه أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم إيّاها، وهي أربع أرضين: الفقيران، وبنو قيس، والشجرة، كما أقطعه عمر رضي الله عنه يبنع وأضاف إليها غيرها بعد ذلك^(٤).

وقوله: (يُعرف لي فيها) إيضاح تعيين الماء الذي يدخل في ملك علي رضي الله عنه، حيث يشملها الوقف دون غيره، وإحاطته على المعرفة موافقة للعرف المعمول به في ذلك الوقت، حيث يعرف الناس ما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم، وما أقطعه عمر رضي الله عنه من أرض وماء.

ومن فوائد النصّ عليها وإيضاحها: تأكيد كمال ملكيتها لعلي رضي الله عنه مما يؤذن بكمال أحقيته في التصرف فيها، كما أنه قد نصّ أيضاً على أن لعدد من مواليه حق مشروط في الماء، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهليهم؛ ولعل هذا الحق الذي قسمه علي رضي الله عنه لأولئك الموالى دفعة إلى زيادة الإيضاح،

(١) ينظر: الإيضاح للقزويني: (١١٣، ١١٤)، وشرح التلخيص للبارقي: (٤٤٣).

(٢) الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين: (٣٩٨).

(٣) السابق: (٣٩٩).

(٤) ينظر: الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين: (٣٥٣-٣٥٨).



حيث يقول في النص الكامل لوقف ينبع: (أن ما كان لي بينبع من ماء يُعرف لي فيها وما حوله صدقة، وريقها، غير أن رباحاً وأبا نيزر وجبير أعتقناهم، ليس لأحد عليهم سبيل، وهم موالي يعملون في الماء خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهليهم)^(١)، ولا شك أن دفع الإبهام بحسن الإيضاح هو الأول في هذا الموضوع خاصة؛ لتعلقه بحقوق آخرين قد قَسَم لهم حقاً ممتداً إلى سنين.

الموضع الثاني: قول علي رضي الله عنه في الوثيقة لتعيين الناظر على الوقف بعد بنيه: (وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يُنزل الماء على أصوله، ينفق ثمره حيث أُمِرَ به من سبيل الله ووجهه، وذوي الرحم من بني هاشم، وبني المطلب، والقريب والبعيد، لا يبيع منه شيء ولا يوهب ولا يورث)^(٢).

اشترط علي رضي الله عنه على الناظر أن ينزل الماء وينفق الثمر على النحو الذي ذكره، على أن يكون في سبيل الله وابتغاء وجهه، ثم عدّد مصارف النفقة فجعلها في الأرحام من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد، وهذا البيان على أنه بيّن الشرط في الناظر وأصناف المصارف، إلا أنه جاء بلفظ النفقة (ينفق ثمره) وهي ليست من الألفاظ الصريحة الدالة على الوقف، غير أنها اقترنت بما يوضحها ويزيدها بياناً، وهو ما قرره الفقهاء إذا قسموا ألفاظ الوقف إلى صريح وكناية: فالصريح كقولي (حبست أو سبلت) ونحوهما، والثاني كقولي: (تصدقت) فإنه لفظ ليس بصريح، فإن زاد الواقف ما يميز اللفظ ليكون وقف منفعة فإنه يدخل في دائرة الوقف باعتبار ذلك اللفظ المميز^(٣)، ومن ذلك لفظ (النفقة) الوارد في الوثيقة بصيغة المضارع (ينفق ثمره) فلا يدل على الوقف صراحة، غير أن مجيئها في سياق توضيحي أفاد معنى الوقف فيها، وذلك في موضعين: الأول في قوله: (من سبيل الله ووجهه) والسياق يدل على أن سبيل الله أحد مصارف النفقة، حيث سبقت بـ(من) الابتدائية حيث قدم علي رضي الله عنه النفقة على الجهاد في سبيل الله باعتباره باب منفعة عظيمة على الإسلام والمسلمين، ثم ذكر الرحم وبدأ ببني هاشم ثم القريب وهم بنو المطلب باعتبار عموم المنفعة وسد الحاجة للبعيد والقريب.

على أن معنى لفظ (سبيل الله) في أصل الوضع هو الطريق الموصلة إلى الله تعالى، ويدخل فيه كل سعي في طاعة الله وفي سبيل الخير^(٤)، ودلالته على الجهاد هي الغالبة في الاستعمال العربي خاصة وأن تاريخ الوصية عام (٣٩) للهجرة في زمن الجهاد والفتوحات الإسلامية.

ولفظ (سبيل الله) إذا حملت على الجهاد في هذا الموضوع فإن عطف لفظ (وجهه) التي تدل على

(١) الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين: (٣٩٨).

(٢) المرجع السابق: (٣٩٩).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: (١٦٥/٢)، والأوقاف النبوية: (٤٠٩).

(٤) ينظر: الكليات: (٥١٣).

إخلاص العمل لله تعالى دون غيره، وتوضح أن ما يكون من تلك الأموال إنما ينفق خالصاً لله تعالى لا يراد به حظ نفس أو طمع في أمور دنیا، وهذا هو الموضع الأول، وهو أيضاً محتاج إلى ما يزيده بياناً ويوضحه ويجليه، وذلك بأن زاد في الكلام جملة تدل على أن التحبيس والوقف في قوله: (لا بيع منه شيء ولا يوهب ولا يورث) وهو يدل على جريان تلك الصدقة وعدم انقطاعها، كما يفيد الاستمرارية والتأييد المقترنين بالوقف كما ثبت ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مألأ قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها، قال: فتصدّق، غير أنه لا يُباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدّق عمر في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف)^(١)، وعبرة: (لا يُباع ولا يوهب ولا يورث) يفسّر معنى التحبيس، وهو حبس الأصل عن البيع والهبة والإرث مع التصدّق بالمنفعة، وهي من الإطناب بالإيضاح حيث وضحت معنى النفقة المبهمة في السياق، فاستبان معه اختصاص ذلك المال بالوقف دون الصدقة أو النفقة الاختيارية، ولعل الغرض من الإطناب هو تقوية المعنى، فبيانه بعد إبهامه تمييز وتأكيد له فلا ينصرف الكلام إلى معنى غير مراد.

ثالثاً: التكرير

التكرير في اللغة يدل على جمع وترديد، ومنه الرجوع للشيء مرة بعد مرة^(٢)، والإطناب بالتكرير من طرق التعبير الشائعة في العربية، وقد جاء القرآن الكريم بذلك الأسلوب فذكر الكلمة والجملة والقصة الواحدة في عدة مواضع، والضابط الذي ذكره العلماء في كون التكرير محموداً أو حسناً أن يكون في الموضع الذي يقتضيه وتدعو الحاجة إليه، أما إن كان بلا فائدة أو دون إفادة معنى في الكلام فهو من النوع المذموم^(٣)، وقد ذكر العلماء هذا التقسيم للتكرير ومثلوا على المحمود منه وبينوا أغراضه البيانية وشواهد من القرآن الكريم^(٤).

وقد اشتملت الوصية الوقفية على مواضع من التكرير للجمل والكلمات، وتأمّلها في سياقها يظهر فيها أمران:

الأول: أن كل الجمل المكررة جاءت في سياق واحد ولخدمة المعنى ذاته، باستثناء موضع واحد جاءت الجملة المكررة مفرقة في مواضع: أول الوثيقة وآخرها ووسطها.

(١) البخاري: (٢٧٣٧)، ومسلم: (١٦٣٢).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة: (١٢٦/٥).

(٣) ينظر: المعجم المفصل في علوم البلاغة، د. إنعام عكاوي: (١٦٩).

(٤) ينظر: المثل السائر: (٣/٣) وما بعدها، مقدمة تفسير ابن النقيب: (٢٢٦-٢٣٧).



الثاني: أن معنى التوكيد حاضر مع كل تكرار، ولعل ذلك راجع إلى طبيعة النص الوقفي ونفسية الواقف الذي يستحضر فيه غيابه بالموت عن إدارة أمواله، مع حاجته الشديدة بعد انقطاع أجله وبقاء أثره. ومواضع التكرير من الوثيقة كما يلي:

- تكرير لفظ (صدقة) عند كل مال أوقفه، وكان أول موضع عند ذكره لوقف يبيع ثم ما كان له بوادي القرى، ثم ما كان بوادي ترعة، ثم بالأذنية، ثم الفقير ثم أعاد لفظ (صدقة) بعد ذكر تلك المواضع، وهنا مواضع تكريرها من الوثيقة يقول: (...ما كان لي يبيع من ماء يعرف لي فيها وما حوله صدقة...، ومع ذلك ما كان بوادي القرى ثلثه مال لا بني قطيعة، وريقها صدقة، وما كان لي بوادي ترعة وأهلها صدقة... وما كان لي بالأذنية وأهلها صدقة، والفقير لي كما قد علمت صدقة في سبيل الله، وأن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة وجب فعله حيًا أو ميتًا...) ^(١)، يظهر أن تكرير لفظ الصدقة مع كل مال للتوكيد؛ فما تكرر تقرر، كما أن فيها قطعاً لأطماع النفس بكون كل تلك الأعيان صدقة، كما أن تكرار لفظ الصدقة مذكر بفضلها فالصدقة الوقفية من العمل الجاري الذي لا ينقطع، وللتنبية والاهتمام بشأن أمر الوقف، وحتمية إنفاذه.

- تكرير جملة (إن شاء الله، لا حرج عليه فيه) في ثلاثة مواضع عند ذكره للناظر على الوقف، وفي موضع رابع سابق لتلك المواضع دون تعليقه بالمشيئة، ونصها في الوثيقة على ما يأتي: (وينفق حيث يريد الله في حل محل لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يندمل من الصدقة مكان ما فاته يفعل، إن شاء الله لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبيع من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء الله لا حرج عليه فيه... وإن كان دار حسن غير دار الصدقة فبدأ له أن يبيعها فإنه يبيع إن شاء الله لا حرج عليه فيه) ^(٢) والجملة في دلالتها تحمل معنى التيسير ونفي الحرج عن الناظر على الوقف، والتوسعة على الورثة متى احتاجوا المال فهي تشمل نفي الحرج إن أنفقه على نفسه، أو قصدها ببيع لقضاء دين ونحوه فلا حرج عليه، فالغرض من التكرير التوسعة في منافع المال على الناظر، والتعويل على حسن تدبيره للأموال.

- تكرير جملة (ابتغاء وجه الله) في عدة مواضع على صيغ متنوعة، على الآتي:

- (ابتغاء وجه الله).
- (ينفق كل نفقة أبتغي به وجه الله من سبيل الله ووجهه).
- (أبتغي وجه الله والدار الآخرة).
- (فهني عتيقة لوجه الله).

(١) الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين: (٣٩٨).

(٢) الأوقاف النبوية: (٣٩٨، ٣٩٩).

تضمنت هذه العبارات عدة ألفاظ تنص على كونه وقفًا خالصًا لله تعالى: وجه الله، سبيل الله، وجه الله والدار الآخرة، ومعنى وجه الله تعالى: إثبات وجهه الحقيقي الذي هو صفته والتي ينبغي إثباته دون تشبيه أو تمثيل أو تعطيل^(١)، وفي النص على الوجه وتكرار ذلك تعظيم لله تعالى وطلب رضاه ومحبته؛ لأن النفقة المقبولة إنما هي الخالصة لله تعالى^(٢)، وسبيل الله كذلك في إرادة الطريق المشروع في النفقة مما يوصل لمحبة الله تعالى ومرضاته.

- تكرير جملة (ليس لأحد عليها سبيل) في سياق ذكر عتقه لإمائه، ونصه: (من كان منهم ليس لها ولد وليست بجبلى فهي عتيقة لوجه الله، ليس لأحد عليها سبيل... وأنّ من مات ولدها وهي حية فهي عتيقة وليس لأحد عليها سبيل) وقد تناولت هذه الجملة عند دراستي للاحتباس باعتبارها إليه أقرب، مع الإشارة لفائدة تكريرها.

رابعاً: الاحتباس

يعرف هذا القسم من الإطناب باسم التكميل أو الاحتباس، (وهو أن يؤتى في كلام يومهم خلاف المقصود بما يدفع ذلك التوهم)^(٣).

وقد رأى بعض الباحثين أن الاحتباس متداخل مع غيره من أبواب الإطناب كالتكميل والتتميم، وسبب التداخل يعود إلى تقارب الدلالة المعنوية لتلك الأساليب، مما يؤدي إلى تداخل شواهدهما^(٤)، ومع وجود ذلك التداخل فلا يزال كثير من الباحثين يثبتون الاحتباس كقسم معتبر من أقسام الإطناب في الكلام؛ لما له من أثر ظاهر في المعنى.

وقد ورد أسلوب الاحتباس أو التكميل في مواضع من الوثيقة، هي كالآتي:

عبارة (ليس لأحد عليهم/عليها سبيل) وردت في ثلاثة مواضع هي:

في أول الوثيقة عند قوله عن رقيق له: (أنّ ما كان لي يينبع من ماء يعرف لي فيها، وما حوله صدقة، ورقيقها، غير أن رباحاً وأبا نيزر وجبير أعتقناهم، ليس لأحد عليهم سبيل) والشاهد في قوله: ليس لأحد عليهم سبيل، وهو احتباس من توهم استمرار عبوديتهم، حيث سبق إليهم العتق وصاروا أحراراً، فيترتب عليه إطلاق سراحهم وتركهم إلى حريتهم، فكان النص من علي رضي الله عنه متبوعاً بدفع توهم أن يكون لأحد عليهم سبيل، ومعنى السبيل في العبارة: الطريق، والمراد ليس لأحد طريق عليهم بالتملك أو الاستعباد، فهم بموجب الوصية عتقاء لوجه الله تعالى.

وفي آخر الوثيقة تكررت تلك العبارة في موضعين آخرين في سياق مقارب، وذلك عند ذكر الإمام اللاتي يطوف عليهن علي رضي الله عنه، وسمانهن (ولائد) ونصه في الوثيقة: (فإن ولائد اللاتي أطوف عليهن السبع عشرة فمنهن أمهات أولاد أحياء معهن، ومنهن من لا ولد لها، فقضائي فيهن إن حدث لي

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: (٢٣١/٩٢)، (٢٣٢)، وشرح لمعة الاعتقاد: (٢٦/٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم: (٨٩/٢٠).

(٣) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: (٣٦٥).

(٤) ينظر: من بلاغة الاحتباس: (١٩).

حدث أن من كان منهن ليس لها ولد، وليست بجبلى، فهي عتيقة لوجه الله، ليس لأحد عليها سبيل... وأن من مات ولدها وهي حية فهي عتيقة، وليس لأحد عليها سبيل (ليس لأحد عليها سبيل) يراد بها الاحتراس عن التعامل معهن باعتبار حالهن السابق من الرق والعبودية، ولذا نص على العتق ثم أتبعه بما يدفع التوهم ويؤكد الحرية، وتكراره إطناب بالتكرير ليؤكد الانتقال من حالهن المعروف بالرق إلى الحرية.

ومن مواضع الاحتراس في النص السابق قوله: (فإن ولاندي اللاتي أطوف عليهن السبع عشرة) فالنص على العدد (السبع عشرة) احتراس من نقص العدد أو زيادته، وهو دفع لما يقع فيه الناس عادة من الشك في العدد، وحتى لا يفوت إحدى تلك النساء الولائد حق أو عتق تناله بموجب هذه الوصية. ومن مواضع الاحتراس في النص أيضاً قوله: (فقضائي فيهن إن حدث لي حدث) فقوله احتراساً: إن حدث لي حدث يدل على ما يطرأ على الإنسان في حياته من عوارض الدنيا أو حلول الأجل، ويبدو أن المراد هو حلول الأجل الذي يباغت الإنسان؛ ولذا شرعت الوصية وقت السعة حتى تحفظ الوصية، وتؤدي الحقوق، وهنا يذكر علي رضي الله عليه حكمه على أولئك النساء اللاتي في ملكه، فحكمه هذا يلحقهن بعد نزول حدث الموت به رضي الله عنه، وقد فصل وبين ذلك، ونصه على (إن حدث لي حدث) يدل على أن التنفيذ لقضائه يقع إثر حصول الحدث، والله أعلم.

الخلاصة:

تناولت الدراسة أسلوب الإطناب وأثره في إيصال المعنى، من خلال تحليل صور الإطناب في الوصية الوقفية لعلي رضي الله عنه، حيث تمثل الوصية لوناً من ألوان الكتابة المعتبرة عند المسلمين، وكان من أبرز نتائج الدراسة:

- بسط الكلام صورة من صور الإطناب تعكس الحرص على تأكيد ما يريد الموصي بيانه من الموضوعات والمعاني.
- الإيضاح بعد الإهمام في الوصية لزيادة التوثيق للملكية الأعيان للواقف، ومنعاً للبس في القصد.
- جاءت صور الإطناب متوافقة مع الحالة النفسية التي يمر بها الموصي وهو يستحضر إقباله على الآخرة وانقطاعه عن ملكه، وحاجته لثواب العمل.
- من أغراض الاحتراس في الوصية الوقفية إفهام الناظر على الوقف؛ تجنباً لاختلاف الفهم، وحرصاً على تنفيذ الوصية كما أرادها الواقف.
- وأخيراً أوصي الباحثين بتنوع النصوص المقصودة بالتحليل البلاغي لتشمل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وكلام العرب من قديم وحديث، وغير ذلك مما يستجد من أنواع الكتابة، وذلك لاستكشاف معان بلاغية جديدة تتنوع بتنوع النصوص البليغة وتتعدد بتعدد أغراضها، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ملحق:

الوثيقة الوقفية لعلّي رضي الله عنه^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أمر به وقضى به في ماله عبد الله علي أمير المؤمنين، ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة، ويصرفني عن النار ويصرف النار عني، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، أن ما كان لي بينبع من ماء يعرف لي فيها وما حوله صدقة، ورقيقها غير أن رباحا وأبا نيزر وجبير أعتقناهم، ليس لأحد عليهم سبيل، وهم مواليّ يعملون في الماء خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم وأهلهم، ومع ذلك ما كان بوادي القرى، ثلثه لابني قطيعة ورقيقها صدقة، وما كان لي (بوادٍ) ترعة، وأهلها صدقة غير أن زريقا له مثل ما كتبت لأصحابه، وما كان لي (بالأذنية) وأهلها صدقة، والفقير لي كما قد علمت صدقة في سبيل الله، وأن الذي كتبت من أمواله هذه صدقة وجب فعله حيا أنا أو ميتا، ينفق في كل نفقة ابتغي به وجه الله من سبيل (الله) ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد، وأنه يقوم على ذلك حسن بن علي يأكل منه بالمعروف، وينفق حيث يريد الله في حل محل لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يندمل من الصدقة مكان ما فاته يفعل إن شاء الله لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبيع من المال فيقضي به الدين ليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله يسير إلى ملك، وإن ولد علي وماله إلى حسن بن علي، وإن كان دار حسن غير دار الصدقة فبدأ له أن يبيعها، فإنه يبيع إن شاء لا حرج عليه فيه، فإن بيع فإنه يقسم منها ثلاثة أثلاث: فيجعل ثلثه في سبيل الله، ويجعل ثلثه في بني هاشم وبني المطلب، ويجعل ثلثه في آل أبي طالب، وأنه يضعه منهم حيث يريه الله، وإن حدث بحسن حدث وحسين حي، فإنه إلى حسين بن علي، وأن حسين بن علي يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا؛ له منها مثل الذي كتبت لحسن منها، وعليه فيها مثل الذي علي حسن، وإن لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي، وإني إنما جعلت الذي جعلت إلى بني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة محمد وتعظيمًا وتشريفًا ورجاء بهما، فإن حدث لحسن أو حسين حدث، فإن الآخر منهما ينظر في بني علي فإن وجد فيهم من يرضى بمهديه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله (إليه) إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجل من ولد أبي طالب يرضاه، فإن وجد آل أبي طالب يومئذ قد ذهب كبيرهم وذوو رأيهم وذوو أمرهم، فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم، وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن ينزل الماء على أصوله، ينفق ثمره حيث أمر به في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم، وبني المطلب، والقريب والبعيد لا يبيع منه شيء ولا يوهب ولا يورث، وإن مال محمد على ناحية، ومال ابني فاطمة ومال فاطمة إلى ابني فاطمة، وإن رقيقتي الذين في

(١) الوصية مثبتة في كتاب الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم للأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الحجيلي وفقه



صحيفة حمزة الذي كتب لي عُتقاء: فهذا ما قضى به عبد الله علي أمير المؤمنين في أمواله هذه الغداة من يوم قدم فكر (كذا) ابتغي وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كل حال، ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قبضته في مال، ولا يخالف فيه عن أمري الذي أمرت به من قريب ولا بعيد، أما بعدي (فإن) ولائدي اللاتي أطوف عليهن السبع عشرة فمنهن أمهات أولاد أحياء معهن، ومنهن من لا ولد لها، فقضائي فيهن إن حدث لي حدث، أن من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيقة لوجه الله ليس لأحد عليها سبيل، ومن كان منهن ليس لها ولد وهي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظّه، وأن من مات ولدها وهي حية فهي عتيق، وليس لأحد عليها سبيل، فهذا ما قضى به عبد الله علي أمير المؤمنين من مال الغد من يوم مكر" ا.هـ.

شهد أبو شمر بن أبرهة، وصعصعة بن وضوحان، ويزيد بن قيس، وهياج بن أبي هياج، وكتب عبد الله علي أمير المؤمنين بيده لعشرة خلون من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين ا.هـ.

المصادر والمراجع

- الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد. مفردات ألفاظ القرآن لمفردات في غريب القرآن. المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية: دمشق، بيروت، ط ١، (١٤١٢).
- ابن الأثير، نصر الله بن محمد بن محمد. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر. المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، (١٤٢٠).
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. علق عليه: محمد منير عبده، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (٢٠١٤).
- ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: (١٩٧٩/١٣٩٩).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. الحواشي: ليلازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر: بيروت، ط ٣، (١٤١٤).
- ابن النقيب، جمال الدين محمد بن سليمان. مقدمة تفسير ابن النقيب في علم البيان والمعاني والبديع وإعجاز القرآن. علق عليها: زكريا سعيد علي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، (١٩٩٥/١٤١٥).
- البارقي، أكمل الدين محمد بن محمد. شرح التلخيص. دراسة وتحقيق: د. محمد مصطفى صوفيه، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان: طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، ط ١، (١٩٨٣/١٣٩٢).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري مع الفتح. المطبعة السلفية: مصر، القاهرة، (١٣٨٠).
- الجاحظ، عمرو بن بحر. الحيوان. دار الكتب العلمية: بيروت، ط ٢، (١٤٢٤).



- الحجيلي، عبد الله بن محمد. الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط ١، (٢٠١١).
- الحنفي، الكمال ابن همام. فتح القدير على الهداية. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: بمصر، ط ١، (١٣٨٩/١٩٧٠).
- الرُّحَيْلِي، وَهْبَة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر: دمشق، سوريا، ط ٤.
- السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح. المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، ط ١، (٢٠٠٣/١٤٢٣).
- سعد، السيد حمدان، سعدية، أحمد. الإطناب البلاغي قراءة أخرى. مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، (٦) ١٢، (٢٠١٦).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. الإتنقان في علوم القرآن. المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٣٩٤/١٩٧٤).
- عُقُودُ الْجُمُانَ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ. وهو نظم لكتاب "تلخيص المفتاح" للخطيب القزويني، تحقيق وضبط: عبد الحميد ضحا، دار الإمام مسلم للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، مصر، ط ١، (٢٠١٢/١٤٣٣).
- معترك الأقران في إعجاز القرآن. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط ١، (١٩٨٨/١٤٠٨).
- العدواني، ابن أبي الإصبع. تحرير التعبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن. تحقيق: الدكتور حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل. الصناعتين. المحقق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العنصرية: بيروت، لبنان، (١٤١٩).
- عكاوي، إنعام. المعجم المفصل في علوم البلاغة: البديع والبيان والمعاني. دار الكتب العلمية: (٢٠١٤).
- العلوي، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز. المكتبة العنصرية: بيروت، ط ١، (١٤٢٣).
- الفيروزآبادي، مجد الدين. القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، ط ٤، (٢٠٠٥/١٤٢٦).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية: بيروت، لبنان.



- قاسم، محمد أحمد، ديب، محيي الدين. علوم البلاغة البديع والبيان والمعاني. المؤسسة الحديثة للكتاب: طرابلس، لبنان، ط ١، (٢٠٠٣).
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط ٢، (١٣٨٤/١٩٦٤).
- القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر الإيضاح في علوم البلاغة. الإيضاح في علوم البلاغة. المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل: بيروت، لبنان، ط ٣.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الروم. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية: (١٤٢٤/٢٠٠٤).
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت.
- مجموعة من الباحثين، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة، (٩٢) الإصدار: من ذي القعدة إلى صفر لسنة (١٤٣١).
- المحمود، عبد الرحمن بن صالح. شرح لمعة الاعتقاد. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (د.ت).
- المرسي، محمد السيد. من بلاغة الاحتراس في القرآن الكريم. مجلة كلية اللغة العربية بالمنصورة: جامعة الأزهر، (٢٧) ٣، (٢٠٠٨).
- المصري، ابن أبي الإصبع. تحرير التحرير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن. تقديم وتحقيق: الدكتور حفي محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلام.
- مطلوب، أحمد. معجم المصطلحات وتطورها. مطبوعات الجمع العلمي العراقي: (١٩٨٣/١٤٠٣).
- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل. طلبه الطلبة. المطبعة العامرة: مكتبة المثنى ببغداد (د.ط) (١٣١١).
- النوي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات تهذيب الأسماء واللغات. عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: القاهرة، (١٣٧٤/١٩٥٥).